

دور الصكوك الإسلامية الحكومية في دعم القطاعات الاقتصادية

أ. شعيب يونس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص:

تعتبر الصكوك من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر، فهي تلبي مختلف الحاجات التمويلية للمشروعات الضخمة التي تقيمها الدولة من أجل تحقيق النفع العام، مثل: بناء المستشفيات، الطرق، الجسور وغيرها من المرافق العامة التي تحتاج رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها، وبالتالي انصب الاهتمام في هذا البحث على توضيح مختلف صيغ تمويل القطاعات الاقتصادية بالاعتماد على الصكوك الإسلامية الحكومية، وتعد التجربة السودانية في هذا المجال رائدة و متميزة، حيث تنوعت في تمويلها بين صيغتي المشاركة (صكوك شهامة) والمضاربة (صرح) وهما من صيغ التمويل عالية المخاطرة، كذلك تضمنت صيغتي الإجارة (شهاب) والوكالة بالاستثمار (شامة).

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، القطاعات الاقتصادية، المشاريع الحكومية، صيغ التمويل الإسلامية.

Abstract :

Islamic Sukuk is one of the most important tools of mobilization of resources at the present time, they satisfy various financing needs for large projects set up by the Country in order to achieve public benefit, such as: building hospitals, roads, bridges and other public facilities that need huge capital to be implemented. so focus of attention in this research to clarify the various formulas to finance the economic sectors relying on government Islamic Sukuk. The Sudanese experience in this field is leader and distinct, where varied in financing between the two versions of mouchraka (CHAHAMA Sukuk) and moudarabah (SARH) are two of the modes of financing high-risk, as well as included two versions: Ijara (Shahab) and procurement investment (Shama).

Keywords: Islamic Sukuk, economic sectors, government projects, Islamic modes of financing.

مقدمة:

يشهد العالم تسابقاً محموماً نحو ابتكار منتجات مالية تلائم الواقع وتفي بالاحتياجات التمويلية المتزايدة، وقد كان للهندسة المالية الإسلامية الفضل في ابتكار وتصميم وتطوير أداة مالية مستحدثة، تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية، وقادرة على تقديم حلول خلاقة ومبدعة لمشكلة التمويل، وتمثل هذه الأداة في الصكوك الإسلامية، فهذه الأخيرة ظهر الاهتمام بها جلياً من خلال إطلاق مؤشرات للصكوك الإسلامية، وإصدار جملة من الأنظمة والتشريعات المنظمة للتصكيك وما يتعلق به في بعض الدول الإسلامية.

فقد شهدت الصكوك الإسلامية نمواً استثنائياً في السنوات الأخيرة حتى أصبحت الشريحة الأسرع نمواً في سوق التمويل الإسلامي، حيث بلغ حجم الإصدارات العالمية خلال العام 2012 نحو 138 مليار دولار، ويتوقع أن يصل إلى 290 مليار دولار بحلول العام 2016¹. والصكوك الإسلامية المصدرة لم تقتصر على مؤسسات الأعمال فقط، بل امتدت لتشمل الحكومات التي أصبحت تستخدمها لأغراض إدارة موازنتها العامة، بهدف توفير التمويل اللازم لمشاريعها التنموية في مختلف القطاعات الاقتصادية. وبناء على ما سبق يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي:

ما هو دور الصكوك الحكومية في دعم القطاعات الاقتصادية؟

وفي ضوء هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

1. الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية.

2. تمويل الصكوك الحكومية للقطاعات الاقتصادية الكبرى.

3. دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية للفترة (2005-2010)

¹ Sohail Jaffer, GROWING DEMAND FOR CORPORATE SUKUK, IFN EUROPE Forum 2013, 28 May 2013, p 3.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية

أولاً- تعريف الصكوك الإسلامية:

1. مفهوم الصكوك لغة:

- الصكوك جمع صك، و قد جاءت في قواميس و معاجم اللغة بمعان مختلفة:
- فقد يطلق الصكّ و يراد به الضرب الشديد بالشيء العريض، و قيل هو الضرب عامة بأي شيء كان¹، و منه قوله تعالى: "فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها و قالت عجز عقيم"².
 - كما يدل على تلاقي شيئين بقوة و شدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر، يقال صك الباب: أغلقه بعنف و شدة³.
 - كما يطلق الصكّ و يقصد به الكتاب، و قيل الصك ما يكتب فيه عن مال مؤجل أو نحوه⁴.

2. مفهوم الصكوك الإسلامية اصطلاحاً:

- تعددت عبارات الباحثين و الهيئات و المجالس المتخصصة في التمويل الإسلامي من حيث تحديد مفهوم الصكوك الإسلامية، و يمكن أن نذكر من بينها:
- **تعريف مجمع الفقه الإسلامي:** سندات المقارضة عبارة عن "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، و مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال و ما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم"⁵.
 - **تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** "الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري"⁶.

¹ ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد 4، ج 28، د ت، ص 2474.

² سورة الذاريات، آية 29.

³ أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج 3، كتاب الصاد، د ت، ص 276.

⁴ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981، ص 256.

⁵ قرار رقم 30 (4/3)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، ج 3، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م، ص 1809، و متاح على الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-5.htm>

⁶ معيار رقم 7، المنشور بعنوان: متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، و التصكيك، و الاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كولالمبور، ماليزيا، جانفي 2009، ص 3، و متاح على الرابط: <http://www.ifs.org/published.php>

- تعريف هيئة المحاسبة و المراجعة: الصكوك عبارة عن " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"¹. من خلال التعاريف السابقة نجد أن الصك عبارة عن وثيقة مالية متساوية القيمة، تصدر وفق عقد شرعي، تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب.

ثانياً- الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية:

تتميز الصكوك الإسلامية بخصائص تشترك فيها مع الأدوات المالية الأخرى، وخصائص تتميز بها عن غيرها من الأوراق، و من أهم هذه الخصائص ما يلي:

- من حيث الطبيعة و الشكل القانوني: يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية (موجودات مخصصة للاستثمار أعياناً أو منافع أو خدمات)²، يصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكة فيما يمثله الصك من حقوق و التزامات مالية.

- من حيث الأرباح و العوائد: تشترك الصكوك في استحقاق الربح بنسبة محددة و تحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثّلها الصك، و يمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع³.

- من حيث المخاطرة و الضمان : يلزم حامل الصك صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة، و لا ضمان لرأس مال حاملي الصكوك، و يمكن شرعاً ضمان طرف ثالث شريطة أن يكون منفصلاً في شخصيته و مستقلاً في ذمته المالية عن طرفي العقد⁴.

- من حيث الالتزام بالضوابط الشرعية: يصدر الصك على أساس عقد شرعي، و يأخذ أحكامه، كما يلتزم بالضوابط الشرعية عند التداول⁵، إضافة إلى تخصيص حصيلة الاكتتاب للاستثمار في مشروع أو نشاط يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 2010، ص 238.

² عادل عيد، الصكوك الإسلامية، جمعية النهوض بالأزهر و تطويره، مشهورة برقم 2012/8603، جامعة الأزهر، 2013، ص 8.

³ المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ وليد يوسف الشاذلي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي العلمي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية -معالم الواقع و آفاق المستقبل، المنعقد أيام: 15-17 ماي 2005، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص938.

⁵ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سابق، ص 240.

- تحمل أعباء الملكية: يتحمل حامل الصك كافة الأعباء المترتبة على ملكية الموجودات، سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين¹.
- من حيث التمثيل القانوني للمالكين: تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي الصكوك، لتمثيلهم مع الجهات الأخرى باعتبارهم أرباب المال².

ثالثاً- أنواع الصكوك الإسلامية:

نظراً لأن آلية إصدار الصكوك الإسلامية تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية ، فإنه يمكن تصنيف تلك الصكوك إلى الآتي:

1. الصكوك المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة:

أ. صكوك المضاربة:

و تعرف بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال المضاربة، و ذلك بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية، و مسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة، و ما يتحول إليه بنسبة كل منهم"³.

ب. صكوك المشاركة:

عرفتها هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، و يصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، و تدار صكوك المشاركة على أساس عقد الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة"⁴.

ج. صكوك المزارعة:

و هي عبارة عن: "وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، و يصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول"⁵، و يعد المكتتبون في هذه الصكوك هم الزراعين بأموالهم كالشركات المتخصصة في زراعة الأرض.

¹ عادل عيد، الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 08.

² وليد يوسف الشايجي، عيد الله يوسف الحجى، صكوك الاستثمار الشرعية، مرجع سابق، ص 938.

³ قرار رقم 30 (4/3)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مرجع سابق، ص 1809.

⁴ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سابق، ص 239.

⁵ صفية أحمد أبوبكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، المنعقد أيام: 31 ماي-03 جويلية 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 12.

د. صكوك المساقاة:

و هي عبارة عن: "وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، و رعايتها على أساس عقد المساقاة، و يصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة"¹، ويقوم المكتتبون في هذه الصكوك بدور المساعي، حيث تمول حصيلة الصكوك مختلف الأنشطة المتعلقة بالسقي، كالري و التسميد و التقليم و معالجة الآفات الزراعية...الخ.

2. الصكوك المعتمدة على المعاوضة:

أ. صكوك المراجعة:

و تمثل "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، و تصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك"²، و نجد أن المصدر لتلك الصكوك هو البائع للسلعة، و المكتتبون فيها هم المشترون، أما حصيلة الاكتتاب فهي تكلفة الشراء.

ب. صكوك السلم:

يمكن تعريفها بأنها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، و تصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك"³، و بالتالي يصبح المصدر لتلك الصكوك هو البائع، و المكتتبون هم المشترون، و حصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء سلعة السلم.

ج. صكوك الاستصناع:

و هي عبارة عن "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تصنيع سلعة، و يصبح المصنوع ملكا لحملة الصكوك"⁴، فالمصدر لتلك الصكوك هو الصانع، و المكتتبون هم المشترون للعين المراد صنعها، و حصيلة الاكتتاب تكلفة المصنوع.

3. الصكوك المعتمدة على الإجارة:

تعرف صكوك الإجارة على أنها: "عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلا، و الغرض منها تحويل الأعيان و المنافع

¹ المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

² المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سابق، ص 239.

³ المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

والخدمات التي تتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية"¹، وصنفت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الإجارة إلى:²

أ. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، و تصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

ب. صكوك ملكية المنافع:

وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو موصوفة بالذمة، بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، و تصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

ج. صكوك ملكية الخدمات:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين، و استيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب، و تصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

رابعاً: آلية إصدار و تداول الصكوك:

تتطلب عملية إصدار و تداول الصكوك إجراءات فنية و ضوابط شرعية تبدأ منذ الإعلان عن الاكتتاب فيها، ثم ترافق عمليات التداول، و تستمر حتى إطفاء الصكوك و انتهاء أجلها.

1. إصدار الصكوك:

تشتمل عملية الإصدار على مجموعة من الخطوات يمكن إجمالها فيما يلي:³

1. إعداد التصور و الهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك و دراسة المسائل

القانونية والإجرائية والتنظيمية ودراسة الجدوى، وتضمن ذلك في نشرة الإصدار.

2. تمثيل حملة الصكوك (المستثمرين) من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص SPV، يكون لها

شخصية اعتبارية، و ذمة مالية مستقلة، و مملوكة بالكامل للمستثمرين.

3. طرح الصكوك للاكتتاب بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك.

¹ Monzer Kahf, The Use of Assets Ijara Bonds For Bridging The Budget Gap, Islamic Economic Studies, IRTI, Islamic Development Bank, Jeddah, Vol : 4, No: 2, May 1997, P 82.

² المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سابق، ص 238.

³ أسامة عبد الحليم الجوزية، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، بيروت، 2009، ص 42-43.

4. تسويق الصكوك: و ذلك إما بطرحها مباشرة إلى الجمهور، و إما بيعها إلى مؤسسة وساطة مالية، و هي تقوم بتسويقها و بيعها إلى حاملي الصكوك.

5. التعهد بتغطية الاكتتاب: حيث يلتزم متعهد تغطية الإصدار بشراء ما لم يكتتب فيه و يبيعه تدريجيا.

2. تداول الصكوك:

سنحاول التعرف على آلية تداول الصكوك الإسلامية حسب حالتها:¹

أ. إذا كانت أعيانا: فلا خلاف حول بيعها و تداولها، لكون البيع هنا جزءا مشاعا من شيء موجود فعلا، أما إذا كانت موجودات المشروع خليط من النقود و الديون و الأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول الصكوك وفقا لسعر التراضي على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع.

ب. إذا كانت نقودا: يجب مراعاة ما يلي عند بيعها:

- يباع فيه الصك دون زيادة و لا نقصان.

- يكون التقابض في المجلس لكونهما نقدين.

ج. إذا كان ديناً: بيع صكوك الدين كصكوك السلم و الاستصناع هو من قبيل البيع قبل القبض المنهي عنه شرعا.

3. إطفاء الصكوك:

يقصد بإطفاء الصك استرداد المال الداخل في المشروع، و يتم بإحدى الطرق التالية:²

أ. تصفية المشروع و تنضيضه حقيقة (بيعه و تحويله إلى سيولة نقدية)، حيث يأخذ صاحب كل صك حقه و نصيبه من الأموال المتوافرة سواء كانت الحصيلة ربحا أو خسارة.

ب. التنضيض الحكمي، أي تقويم المشروع من قبل الخبراء، ثم توزيع الناتج المقدر على حملة الصكوك كل حسب حصته.

ج. تمليك الموجودات بالهبة أو بضمن رمزي، أو بالقيمة المتبقية في صورة صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك.

و هذا الإطفاء إما يكون كليا مرة واحدة في نهاية الإصدار، أو جزئيا بالتدريج خلال سنوات الإصدار.

¹ أشرف دواية، الصكوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ط1، القاهرة، 2009، ص 91-96
² أسامة عبد الحلیم الجوزية، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد، مرجع سابق، ص 48. نقلا عن: عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دله البركة، ج2، ص 110.

المبحث الثاني: تمويل الصكوك الحكومية للقطاعات الاقتصادية الكبرى

تتعدد أنواع وأجال صكوك التمويل الحكومية فيمكن إصدار صكوك على حسب القطاع الذي يوجد فيه المشروع حيث يمكن استخدامها لتمويل المشاريع في القطاعات الزراعية، الصناعية، التجارية... الخ، وسنركز هنا على القطاعات الكبرى سالفه الذكر.

أولاً- تمويل القطاع الزراعي:

قد لا يعد القطاع الزراعي أكبر القطاعات التي تدر عائدات على الدولة والفرد، إلا أنه يعتبر ركنا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة. و يمكن للدولة استخدام الصكوك الإسلامية كآلية تمويل جديدة للعديد من المشاريع الزراعية، و من بين الصكوك التي يمكن أن تصدر في هذا المجال نجد:

1. التمويل بصكوك السلم:

يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يمكن للدولة أن تمويل المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم منتجات معينة من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، فتكون قد قدمت لهم بهذا التمويل نفعا بالغا و تدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم¹، كما تتميز صكوك السلم بقدرتها على استقطاب فئات عديدة من المزارعين للمشاركة في التنمية الزراعية، خاصة الذين لا يملكون المال للقيام بمشروعاتهم الزراعية².

2. التمويل بالصكوك الزراعية:

يمكن للصكوك الزراعية من صكوك مزارعة و مساقاة أن تساهم بشكل كبير في عملية التنمية الزراعية، و ذلك من خلال توفير المبالغ اللازمة لاستثمار الأراضي الصالحة للزراعة وإعادة تأهيلها من شق قنوات وبناء سدود وتوفير جميع الوسائل المادية والبشرية للإنتاج الزراعي. فيمكن للدولة "استثمار الأراضي التي تملكها عن طريق صكوك المزارعة، حيث تصدر مؤسسة مالية صكوك المزارعة تمثل الأرض و رأس مال المزارعة و تطرحها للاكتتاب، فتعهد الدولة إلى هذه المؤسسة استثمار هذه الأرض مقابل تملك جزء من هذه الصكوك التي يكون لها عند انتهاء المزارعة غنمها

¹ ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية و إدارة مخاطرها -دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة (2005-2010)-، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 70.

² أسامة عبد الحليم الجوزية، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد، مرجع سابق، ص 138.

وغرمها"¹، كما تستطيع الحكومة إذا كانت تمتلك بساتين و أشجار وتحتاج إلى تمويل رعاية الشجر وسقيه و معالجة الآفات التي تضر به، فإنها بدلا من أن تقترض أو تصدر سندات دين بفائدة، تطلب من مؤسسة مالية وسيطة أن تقوم بعمل الترتيبات اللازمة لإصدار صكوك مساقاة تستخدم حصيلتها في دفع تكاليف رعاية هذه الأشجار وما ذكر معها.

3. التمويل المتكامل للزراعة بواسطة الصكوك:

كما يمكن أن تشكل الصكوك بأنواعها تكاملا للحلول التمويلية الزراعية: "فعن طريق صكوك المزارعة و المساقاة يتم توفير الأراضي اللازمة للزراعة، و عن طريق إصدار صكوك السلم يتم توفير الأموال اللازمة للزراعة، و عن طريق إصدار صكوك الاستصناع و الإجارة المنتهية بالتملك يمكن توفير الأموال اللازمة لشراء الآلات و المعدات الزراعية، و عن طريق إصدار صكوك الإجارة يمكن توفير الأموال اللازمة لإنشاء البنية التحتية الزراعية من إقامة سدود و حفر للآبار إنشاء قنوات صرف مياه السقي"².

ثانيا- تمويل القطاع الصناعي:

يعد قطاع الصناعة ركيزة هامة من ركائز إستراتيجية التنمية، سواء كأحد أهم قطاعات تنويع مصادر الدخل القومي و الحد من الاعتماد على النفط من ناحية، أو لقدرة الإسهام في سد جانب كبير من احتياجات المجتمع وتحقيق قيمة مضافة أكبر للموارد الوطنية من ناحية أخرى. ويمكن الشركات الصناعية أن تستفيد من أصولها وملاءتها المالية في إصدار صكوك إسلامية لتمويل مختلف مشاريعها كآلية لتنويع مصادر التمويل، حيث يمكن أن تستخدم العديد من أنواع الصكوك منها:

1. التمويل بصكوك الاستصناع:

تكتسب صكوك الاستصناع أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، إذ أنها تلي حاجة كل من الطرفين: الصانع و المستصنع، و تتعدى ذلك إلى كل الأفراد و القطاعات في المجتمع، فالصانع يحتاج إلى التمويل اللازم لتمكينه من ممارسة نشاطه الإنتاجي و تأمين سوق فعالة لتصريف منتجاته، بينما يحتاج

¹ المرجع السابق نفسه، ص 179.

² ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية و إدارة مخاطرها، مرجع سابق، ص 84.

المستصنع إلى تأمين احتياجاته من السلع الصناعية أو استثمار أموال بحصوله على ربح ناتج من الفرق بين سعر الشراء و البيع¹.

و يمكن للحكومة أن تعتمد على هذه الصكوك في تمويل مشاريع صناعية، مثل: تصنيع منتجات محددة، أو بناء مشاريع عمرانية، أو مد الجسور و الطرق، أو إنشاء محطة للطاقة الكهربائية و تحلية المياه و غيرها، بحيث تحدد احتياجاتها بدقة، ثم تقوم هيئة إدارة الصكوك باستصناع ما تحتاجه الحكومة، وهذا لصالح حملة الصكوك، و من ثم يتم إعادة بيعها للدولة التي تقوم بتسليم الثمن على أقساط².

2. التمويل بصكوك المضاربة الصناعية:

و هي تشمل الحالات التي يكون فيها عمل الشركة المساهمة صناعيا حيث تشتري مثلا برأس مال المضاربة أقمشة و تفصلها على شكل أثواب أو قمصان، أو تقوم بشراء حبيبات بلاستيكية وتحولها إلى أنابيب وأباريق وجالونات، وهذا العمل نوع من التجارة المصنعة³. وعليه يمكن للدولة أن تطرح صكوك المضاربة الصناعية للاكتتاب على أساس أنها تشتري المواد الخام وتجهز الإنتاج للتصدير مثلا، ويتم إعلان طريقة تحقيق الأرباح ونسبة التوزيع وسائر الشروط المقبولة شرعا.

3. التمويل بصكوك المشاركة الحكومية:

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل الأساليب لتحقيق التنمية الاقتصادية، فالعائد المحقق لا ينتج فعلاً إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية مما يساهم في الحد من التضخم. و بالتالي فهذا النوع من التمويل يعطي مفهوما جديدا للتمويل الصناعي و الإنتاجي عموما وفقا للمبادئ الإسلامية.

و يمكن للدول أن تستخدم "صكوك المشاركة سدا للعجز في ميزانياتها واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل أو الإيراد مثل محطات الطاقة الكهربائية والموانئ وغيرها، حيث لا ترتب هذه الصكوك على الدولة التزامات ثابتة اتجاه الممولين لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة"⁴.

¹ شوقي أحمد دنيا، الجعالة و الاستصناع (تحليل فقهي و اقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 3، 2003، ص 43.

² موسى بلا محمود، صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، المنعقد يومي: 15 - 16 جوان 2010، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، ص7.

³ قتيبة عبد الرحمان العاني، صكوك المضاربة الشرعية التخريج الفقهي والتصوير الفني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول الأسواق المالية و البورصات، المنعقد يومي: 6-8 مارس 2007، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 36.

⁴ أسامة عبد الحليم الجوزية، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد، مرجع سابق، ص 129.

كما تعتبر صكوك المشاركة الحكومية من بين الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين و صغار المنتجين و الصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم.

ثالثاً- تمويل قطاع التجارة و الخدمات:

تعد التجارة نشاط اقتصادي يقوم على أساس ربط الصلة بين مناطق الإنتاج ومناطق الاستهلاك (البائع والمشتري)، أما الخدمات فهي أنشطة تتعلق ببيع مواد استهلاكية وإنتاجية غير ملموسة غالباً ما تسهلك في نفس الوقت الذي تنتج فيه.

ويمكن تمويل العمليات التجارية والخدمية بصكوك التمويل الشرعية التي يمكن أن نذكر من بينها:

1. التمويل بصكوك المراجعة:

يمكن للحكومة تنشيط الحركة التجارية عن طريق تمويل شراء بضائع مرابحة بثمن مؤجل لمدة محددة قصيرة أو متوسطة، مثل شراء الزيت أو القمح أو السكر أو غيرها من السلع الغذائية أو المعدات والآلات والأجهزة، وتلجأ في ذلك إلى مؤسسة مالية إسلامية وسيطة وتطلب منها إصدار أدوات مالية إسلامية كصكوك التمويل، نيابة عن حملة الصكوك لاستخدام حصيلة إصدارها في شراء هذه السلع أو المعدات بثمن حال يدفع على أقساط، ويستحق حملة الصكوك الربح المتمثل في الفرق بين ثمن شراء بضاعة المراجعة من المورد وثمن بيعها للحكومة.

2. التمويل بصكوك المضاربة:

و هي تشمل جميع الحالات التي ترغب فيها الشركة المساهمة بالمتاجرة في السلع جاهزة الصنع، حيث تشمل هذه المتاجرة سائر عمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف في الفقه الإسلامي، و قد يكون مصدر هذه الصكوك الحكومة فتكون المضارب، وصاحب الصك هو رب المال، و يأخذ كل واحد منهما نسبته من الربح المتفق عليه¹.

كما يمكن عن طريق هذه الصكوك تمويل مشاريع الخدمات العامة التي تقدمها الدولة مثل: الخدمات التعليمية والصحية، خدمة الإسكان، كأن تقوم الدولة ببناء مدينة سكنية فتستطيع عن طريق إصدار صكوك المضاربة الحصول على التمويل اللازم لتطوير الأراضي المخصصة لبناء مدن سكنية ومن ثم بيعها لتسدد قيمة الصكوك المصدرة مع توزيع الأرباح و العوائد المناسبة.

¹ قتيبة عبد الرحمان العاني، صكوك المضاربة الشرعية الترخيص الفقهي والتصوير الفني، مرجع سابق، ص 36.

3. التمويل بصكوك الإجارة:

تعتبر صكوك الإجارة وسيلة فعالة في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل مختلف المشاريع الحكومية التي تقدم خدمات عامة للمواطنين، مثل: إنجاز المحاكم، مراكز الأمن، مراكز البحث العلمي، بالإضافة إلى مشاريع البنية التحتية، مثل: بناء الجسور و المطارات و الطرق و السدود، و في هذه الحالة تكون الحكومة هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين يكونون هم المالكين لهذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة -بصفقتها مستأجرا- بإباحة الطريق لسيار السيارات، والجسر للعاشرين عليه، وباستعمال السد لحجز المياه وتخزينها وتوزيعها على السكان¹، لتشكل بذلك بديلا إسلاميا عن السندات التقليدية و سندات الخزينة.

كما يمكن الاستفادة من صكوك إجارة الخدمات في تمويل مشروعات في مجالات مهمة، مثل: التعليم والصحة، والهاتف و النقل، كما يمكن اللجوء إليها في تمويل برامج الإسكان و التنمية العقارية من خلال إصدار صكوك إجارة المنافع المنتهية بالتمليك للمستأجر².

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية للفترة (2005-2010)

تشير التوقعات بزيادة حجم سوق الصكوك الإسلامية نحو ثلاثة تريليون دولار بحلول عام 2015³. كما تؤكد التجارب العملية لإصدارات الصكوك في عدد من البلدان الإسلامية والخليجية والإفريقية قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشاريع التنموية الكبرى، وفي ذلك تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد ولهذه الصكوك.

وتعد تجربة إصدار الصكوك الإسلامية الحكومية في السودان تجربة رائدة و متميزة، حيث كانت تهدف في مجملها إلى تعبئة الموارد لتمويل عجز الموازنة و تمويل الأصول والمشروعات التنموية في مختلف القطاعات الاقتصادية، و سنوضح فيما يلي مدى مساهمة هذه الصكوك في تنمية الاقتصاد.

¹ منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك و صكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر المنعقدة في مدينة الرياض، أيام: 21 إلى 27 سبتمبر 2000، ص 62.

² أسامة عبد الحليم الجوزية، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد، مرجع سابق، ص 131.

³ تقرير منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الصيرفة الإسلامية، تاريخ الإطلاع: 19 جويلية 2013، الساعة 11:25، الرابط:

[/http://www.islamicbankingmagazine.org](http://www.islamicbankingmagazine.org)

1. المؤشرات الكلية للاقتصاد السوداني:

جدول رقم (1)

المؤشرات الكلية للاقتصاد السوداني

خلال الفترة 2010-2005

مليون جنيه

البيان	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الناتج المحلي الإجمالي	19.5	22.21	24.21	26.03	27.63	28
معدل نمو %	8.3	10	10.2	7.8	6.1	6
معدل التضخم	8.4	7.2	8.1	14.4	11.2	14.9
سعر الصرف (جنيه/دولار)	2.5	2.17	2.01	2.19	2.32	2.37
متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي بالجنيه	2421.2	2179	3059.2	3262.6	3704	4750

المصدر: بنك السودان المركزي، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، التقارير السنوية، 2010-2005.

من خلال الجدول يمكن ملاحظة ما يلي:

1) تراوح معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ما بين 8.3% و 10.2%، حيث بدأ متصاعداً من العام

2005 و حتى العام 2007، ثم اتجه إلى التناقص تدريجياً حتى العام 2010، ويعود السبب

انخفاض أسعار البترول وتداعيات الأزمة المالية العالمية، إلا أن السودان تعتبر من بين الدول التي

حققت معدلات نمو مرتفعة في تلك الفترة¹

2) معدلات التضخم تسير في اتجاه تصاعدي، حيث كان التضخم يمثل رقماً واحداً خلال الأعوام

2005-2007، إلا أنه أصبح يشكل رقمين خلال الأعوام 2008-2010، وبالتالي تأثر

الشرائح الضعيفة بهذا الارتفاع.

¹ African Economic Outlook, OECD, African Development Bank, 2009, p 153.

3) سعر صرف الجنيه السوداني، ظل يسجل استقراراً حتى العام 2007، إلا أنه انخفض تدريجياً حتى وصل إلى أدنى مستوى له مقارنة بالدولار الأمريكي سنة 2010.

4) في ظل تداعيات انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض سعر الجنيه السوداني، فإن متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي سوف يرتفع تدريجياً، وهذا ما يؤكد الجدول أعلاه.

2. مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي:

جدول رقم (2)

مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي

خلال الفترة 2005-2010

مليون جنيه

القطاع	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الزراعة	7.6	8.2	8.03	8.44	8.61	9
الصناعة						
البترو	2.9	3.4	4.47	4.29	1.99	1.8
أخرى	2.5	2.7	2.87	3.11	3.04	3.7
الخدمات						
حكومية	2.6	2.8	2.47	2.98	3.78	4.5
أخرى	3.9	5.1	4.37	4.72	10.21	5

المصدر: بنك السودان المركزي، التقارير السنوية خلال الفترة 2005-2010.

الجدول رقم (3)

نسبة مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي

خلال الفترة 2010-2005

نسبة مئوية

القطاع	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الزراعة	39.6	36.8	36.2	35.9	31.3	37.5
الصناعة						
البترو	15.1	15.1	20.1	18.2	7.2	7.5
أخرى	13.1	12.4	12.9	13.2	11.1	15.4
الخدمات						
حكومية	12.1	12.8	11.1	12.7	13.7	18.8
أخرى	20.1	22.9	19.7	20	36.9	20.7

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات الجدول رقم (2)

من الجدولين رقم (1) و (2) يتضح ما يلي:

(1) سجل القطاع الزراعي مساهمة معتبرة في الناتج المحلي الإجمالي، و إن كانت تسير في اتجاه تناقصي خلال الفترة 2010-2005. وقد بلغ متوسط مساهمة القطاع 36.2%.

(2) مساهمة قطاع البترول بدأت مرتفعة سنة 2005 (15.1%)، إلا أنها ظلت تسجل انخفاضا مستمرا خلال الفترة 2010-2008. وقد بلغ متوسط مساهمة القطاع 13.9%.

(3) مساهمة القطاع الصناعي خلاف البترول تعتبر ذات أثر كبير، حيث لم تنخفض عن 10% خلال الفترة المدروسة. وقد بلغ متوسط مساهمة هذا القطاع 13%، وهي تقارب مساهمة قطاع البترول.

(4) مساهمة قطاع الخدمات الحكومية تسجل ارتفاعا مستمرا، وقد بلغ متوسط مساهمته 13.5%.

5) مساهمة قطاع الخدمات الأخرى ظل يسجل ارتفاعا نسبيا مقارنة ببقية القطاعات، حيث بلغ متوسط مساهمته 23.4%.

وتشير الاتجاهات بصفة عامة إلى ارتفاع مساهمة القطاع الزراعي و الخدمات الحكومية، وانحسار مساهمة القطاع البترولي نسبيا، مع ارتفاع مساهمة القطاع الصناعي خارج المحروقات.

3. مساهمة الصكوك الحكومية في تمويل القطاعات الاقتصادية:

أ. تعريف عام بالصكوك الحكومية السودانية:

1) شهادات المشاركة الحكومية (شهادة):¹

و هي عبارة عن صكوك أو شهادات تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة بواسطة شركة السودان للخدمات المالية، و يتكون الصندوق المنشأ لإصدار الشهادات من الأصول المملوكة جزئيا أو كليا للدولة في بعض الهيئات والمؤسسات والشركات المنتقاة مثل الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل)، وشركة النيل للزيوت، وفندق هيلتون وشركة أرياب للتعدين، والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة وغيرها. وتتسم هذه الشركات و المؤسسات برحبتها العالية الناتجة عن الإدارة المتميزة. وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموعة الشركات التي تكون الصندوق. وقد فوضت وزارة المالية بنك السودان لخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيسي وإضافته لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية اتجاه حاملي الشهادات عند حلول تاريخ تصفية المشاركة.

2) صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):²

عبارة عن وثيقة ذات قيمة إسمية محددة بالجنيه السوداني تتيح لحاملها المشاركة في أرباح تمويل المشروعات الحكومية، أطلقت عام 2003، وتقوم على صيغة المضاربة المقيدة في حشد الموارد وعن طريق عقود الإجارة والمراوغة والاستصناع والسلم في مجال توظيف الموارد، يتحدد الربح على الاستثمار بمجموع عوائد عقود الاستثمارية ويتم توزيع الأرباح بين المضارب ورب المال بنسبة 95% لرب المال

¹ يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص 14-15.
² فتح الرحمن علي محمد صالح، التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: "الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة: 6 - 7 شعبان 1431 هـ الموافق 18 - 19 / 7 / 2010م، ص 24.

و5% للمضارب. عمر الصك يتراوح ما بين عامين إلى ستة أعوام وتدفع الأرباح على أساس ربع/نصف سنوي. و من بين أهداف إصدار هذه الصكوك توفير موارد حقيقية مستقرة لتمويل المشروعات التنموية للدولة.

(3) شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب):¹

تم إصدار هذه الشهادة في 30 أوت 2005، كبديل عن شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، وهي عبارة عن عملية بيع أصول البنك المركزي الثابتة في العاصمة والولايات في شكل صكوك للجهاز المصرفي ثم إعادة تأجيده (بواسطة البنك المركزي) مقابل أجرة محددة 1% في الشهر. تمثل شهادات شهاب نوعاً من الصناديق المفتوحة (غير محددة العمر ورأس المال).

يعمل بنك السودان المركزي عن طريق شركة السودان للخدمات المالية كسوق ثانوي لهذه الشهادات (الشراء والاسترداد). وتمثل هذه الشهادات نقلة نوعية في هيكلية الصكوك في السودان.

(4) شهادات صندوق الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ):²

هذه الشهادة عبارة عن وثيقة ذات قيمة إسمية محددة، تم إصدارها في أبريل 2009، بهدف أساسي هو تمكين بنك السودان المركزي من إدارة موارد البلاد من النقد الأجنبي، وإيجاد فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الشهادات، وذلك بإصدارها وعرضها للمستثمرين.

(5) شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة):³

عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل تم إنشاؤه بغرض حشد موارد المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية، لتوظيفها في شراء أصول مصفاة الخرطوم و تأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية سنوية تتراوح بين 12 إلى 14%، تم إصدارها في 27 أكتوبر 2010، وإدراجها بسوق الخرطوم للأوراق المالية في ديسمبر 2010، إلا أنه لا توجد معلومات كافية عنها كنشرة الإصدار مثلاً.

¹ المرجع السابق نفسه، ص 26.

² سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية-دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلامي، تحت عنوان: إدارة المخاطر، التنظيم و الإشراف، المنعقد أيام: 6 إلى 8 أكتوبر 2012، بمعهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ص 22.

³ المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

ب. المردود الاقتصادي للصكوك:

يقسم الجهاز المركزي للإحصاء للحسابات القومية السوداني الأنشطة الاقتصادية على القطاعات الكبرى كما يلي¹:

- القطاع الزراعي: ويشمل القطاع النباتي والحيواني والغابات.
 - القطاع الصناعي: ويشمل التعدين والتصنيع والطاقة والتشييد.
 - القطاع الخدمي: ويشمل النقل والمواصلات والاتصالات، التجارة، البنوك وشركات التأمين، مختلف الخدمات الحكومية والخدمات الأخرى.
- و على هذا الأساس يمكن القول بأن الصكوك الحكومية السودانية قد مست القطاعات الثلاث في عمليتها التمويلية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4)

توزيع صكوك الاستثمار الحكومية قطاعيا

خلال الفترة (2003-2007)

النسبة	المبلغ (مليون جنيه)	البيان
29.5%	659	الخدمات (صحة، مياه، تعليم... الخ)
33.8%	756	البنيات الأساسية
6.2%	137	تمويل قطاعات إنتاجية
8.9%	199	مدخلات إنتاج (البنك الزراعي)
22%	492	إنفاق تشغيلي
100%	2.237	المجموع

المصدر: عثمان حمد محمد خير، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: ” الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية “، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة: 6 - 7 شعبان 1431 هـ الموافق 18 - 19 / 7 / 2010م، ص 15.

¹ لمزيد من التفاصيل يمكنك الإطلاع على الموقع الرسمي للجهاز المركزي للإحصاء السوداني على الرابط: <http://www.cbs.gov.sd/ar>

من خلال الجدول يتضح ما يلي:¹

- نسبة 33,8% من جملة الموارد تم توجيهها للبنيات الأساسية (الري، الطرق، مطار الخرطوم الجديد، السكة الحديدية، النقل النهري وكباري صغيرة في الولايات).
- بينما كان نصيب الخدمات الأساسية (تعليم، صحة ومياه) 29,5%.
- بلغ نصيب القطاعات الإنتاجية 6,2%.
- بلغت نسبة أوجه الإنفاق التشغيلية 22%.
- تم تخصيص نسبة 8,9% من موارد صكوك الاستثمار الحكومية لتوفي احتياجات مختلفة للبنك الزراعي.

وعلى العموم فإن تمويل الصكوك الحكومية السودانية للقطاعات الاقتصادية كان في المجالات التالية:²

- دعم المشروعات الاستراتيجية وذلك عن طريق:
- تمويل جزء من احتياجات سد مروي، ومطار الخرطوم الجديد، ومشروعات إسكان الطلاب في الولايات المختلفة، وتمويل شبكة المياه ومحطة تحلية المياه ببور تسودان.
- في مجال الصحة:
- تم دعم المراكز الطبية القومية بالعاصمة والولايات والمعمل القومي الصحي وتوفير معدات تشخيصية متطورة ومعدات متخصصة في المجالات المختلفة بالمستشفيات الاتحادية في إطار مشروع توطيد العلاج بالداخل.
- في مجال التعليم العام والعالي:
- تم توفير معامل تقنية متطورة للكليات التقنية، إضافة إلى توفير أجهزة كمبيوتر بملحقاتها لمدارس الولايات.
- في مجال المياه:
- تم حفر وتركيب الآبار إضافة لبناء السدود وحفر الحفائر، و التي ساعدت في حل مشكلة العطش في عدد من الولايات.

¹ عثمان حمد محمد خير، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: "الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية"، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة: 6 - 7 شعبان 1431 هـ الموافق 18 - 19 / 7 / 2010م، ص 15.

² تقرير قطاع المالية العامة - الوضع الراهن التحديات الرؤى المستقبلية-، وزارة المالية و الاقتصاد الوطني، الخرطوم، جمهورية السودان، 2012، ص 14-15.

- في مجال الزراعة والري:
تم دعم البنيات الأساسية للري وتوفير مدخلات الإنتاج (تركتورات، حاصدات وزراعات).
- في مجال الثروة الحيوانية:
تم توفير الأمصال والأدوية للإمدادات البيطرية إضافة إلى إنشاء المحاجر البيطرية.
- في مجال البنيات الأساسية:
تم دعم السكة الحديدية والنقل النهري إضافة إلى المساهمة في تشييد الطرق القومية والردميات والمزلقيات بالولايات.
- في مجال الصناعة:
تم تأهيل قطاع النسيج.
- في مجال المعلوماتية:
تم دعم البنية التحتية للتلفزيون والإذاعة ووكالة السودان للأنباء بالمراسلات الإذاعية وتوفير الأجهزة التقنية المتطورة التي وضعت السودان في مصاف الدول المتقدمة.
- في مجال الآليات و المعدات:
• تم توفير وحدات حفر متكاملة لبعض الولايات مما سهل من عملية بناء السدود والطرق وحفر الآبار.
- توفير معدات وآليات مختلفة للولايات.
- دعم القطاع الخاص من خلال مشاركته في تنفيذ المشروعات المختلفة وتوفير الاحتياجات.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال هذه الدراسة الأهمية الكبرى لمنتج الصكوك الإسلامية بالنسبة للحكومات كأداة فعالة لتعبئة الموارد وتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- إن تنوع وتعدد صيغ إصدار الصكوك الإسلامية الحكومية من شأنه أن يوفر حلولاً تلبي حاجة القطاعات الاقتصادية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وغيرها، كما توفر بدائل متنوعة لفئات المستثمرين حسب إمكاناتهم ورغباتهم وأوضاعهم المختلفة.
- استطاع بنك السودان المركزي وبجهود مشترك مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، من ابتكار آلية تتوافق مع الأسس الشرعية لتمويل مشاريع الدولة.

- برهنت تجربة السودان العملية لإصدارات الصكوك الحكومية (السيادية) أنها وسيلة مفيدة لتمويل مشروعات البنية التحتية والمشروعات التنموية الكبرى.
- نجحت السياسة التمويلية للقطاعات الاقتصادية التي انتهجتها حكومة السودان خلال الفترة (2005-2010) في التحكم في معدلات التضخم والرفع من معدلات نمو الناتج المحلي واستقرار نسبي في سعر صرف العملة المحلية، إضافة إلى ارتفاع معدل الدخل الفردي، وذلك رغم انخفاض أسعار البترول نتيجة الأزمة العالمية، والذي يعتبر المورد الأساسي لهذه الدولة.
- أدى تطبيق الصكوك الحكومية السودانية إلى التحسن المضطرب في مجال توفير البنيات الأساسية وانعكاساتها الإيجابية خاصة بعد اكتمال المشروعات مثل سد مروي، وازدياد توفيق الطاقة وتصميم الطرق الرئيسية والفنادق.
- يمكن استخدام الصكوك الحكومية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

التوصيات:

- ينبغي العمل على تطوير آليات إصدار الصكوك الإسلامية الحكومية لجذب أكبر عدد من المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب.
- ضرورة إعداد الكوادر البشرية المتخصصة التي تشرف على عمليات إصدار وتداول هذا النوع من الصكوك.
- ضرورة نشر ثقافة التمويل الإسلامي عموما والصكوك الإسلامية خاصة، من أجل استقطاب الأموال الإسلامية التي يتم استثمارها في الخارج.
- ضرورة استمرار الحكومات في تشجيع الاعتماد على الصكوك الإسلامية في مجال استقطاب وتوظيف الموارد، وتسريع إصدار تشريعات لها.
- السعي لتصنيف الصكوك الحكومية السودانية من قبل مؤسسات تصنيف دولية معترف بها، حيث تعد هذه التصنيفات مؤشرا مهما للمستثمرين في الإصدارات السيادية.
- ينبغي على الدول العربية والإسلامية أن تطلع على التجربة السودانية عن قرب لكي تقف على الأمر بنفسها، لتقييمها أولا، ثم تقتدي بها ثانيا، وذلك تنسيقا للجهد الفقهي والعلمي المشترك بين هذه الدول، أملا في تطوير التجربة بمعالجة سلبياتها والبناء على إيجابياتها.

المراجع

1. ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد 4، ج 28، د ت.
2. أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج 3، كتاب الصاد، د ت.
3. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981.
4. أشرف دوابة، الصكوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، 2009.
5. شوقي أحمد دنيا، الجعالة و الاستصناع (تحليل فقهي و اقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 3، 2003.
6. عادل عيد، الصكوك الإسلامية، جمعية النهوض بالأزهر و تطويره، مشهرة برقم 2012/8603، جامعة الأزهر، 2013.
7. وليد يوسف الشايحي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي العلمي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع و آفاق المستقبل، المنعقد أيام: 15-17 ماي 2005، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
8. صفية أحمد أبوبكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، المنعقد أيام: 31 ماي-03 جويلية 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
9. أسامة عبد الحليم الجوزية، صكوك الاستثمار و دورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، بيروت، 2009.
10. ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية و إدارة مخاطرها -دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة (2005-2010)-، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
11. موسى بلا محمود، صكوك الاستثمار من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، المنعقد يومي: 15 - 16 جوان 2010، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا.
12. قتيبة عبد الرحمان العاني، صكوك المضاربة الشرعية التخرج الفقهي والتصوير الفني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول الأسواق المالية و البورصات، المنعقد يومي: 6-8 مارس 2007، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
13. منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتملك و صكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر المنعقدة في مدينة الرياض، أيام: 21 إلى 27 سبتمبر 2000.

14. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
 15. فتح الرحمان علي محمد صالح، التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: ” الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية “، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة: 6 - 7 شعبان 1431 هـ الموافق 18 - 19 / 7 / 2010م.
 16. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية-دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلامي، تحت عنوان: إدارة المخاطر، التنظيم و الإشراف، المنعقد أيام: 6 إلى 8 أكتوبر 2012، بمعهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن.
 17. عثمان حمد محمد خير، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: ” الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية “، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، خلال الفترة: 6 - 7 شعبان 1431 هـ الموافق 18 - 19 / 7 / 2010م.
 18. تقرير قطاع المالية العامة -الوضع الراهن التحديات الرؤى المستقبلية-، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الخرطوم، جمهورية السودان، 2012.
 19. قرار رقم 30 (4/3)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، ج 3، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م، ص 1809، ومتاح على الرابط:
- <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrrat/4-5.htm>
20. معيار رقم 7، المنشور بعنوان: متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، و التصكيك، والاستثمارات العقارية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كولالمبور، ماليزيا، جانفي 2009، ومتاح على الرابط:
- <http://www.ifs.org/published.php>
21. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 2010.
 22. Sohail Jaffer, GROWING DEMAND FOR CORPORATE SUKUK, IFN EUROPE Forum 2013, 28 May 2013.
 23. Monzer Kahf, The Use of Assets Ijara Bonds For Bridging The Budget Gap, Islamic Economic Studies, IRTI, Islamic Development Bank, Jeddah, Vol : 4, No: 2, May 1997.
 24. African Economic Outlook, OECD, African Development Bank, 2009.